المشهور عند الشافعي واحمد انها ركن خلافا لمالك وابي حنيفة رضي الله تعالى عنهما وبدل
للاول ما جاء عن ابي امامة انه اخبره بعض الصحابة رضوان الله عليهم انها كالتكبيرة
في صلاة الجنازة رواه جماعة منهم الشافعي رضي الله عنه وتضعيف روايته بمطرف
رده البيهقي بانه جاء عن الزهري بمعنى رواية مطرف ورواه في سننه والحاكم في
صحيحه عنه انه اخبره رجال من الصحابة في الصلاة على الجنازة يكبر ثم يصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم قال الزهري حدثني بذلك ابو امامة وان المسيب يسمع ولم ينكر عليه فذكرت
الذي اخبرني ابو امامة من السنة في الصلاة على الميت لمحمد بن سويد فقال وانا
سمعت الضحاك بن قيس يحدث عن حبيب بن سلمة في صلاة صلاها على ميت مثل الذي
حدثنا ابو امامة وجاء عن الزهري ايضا انه سمع ابا امامة يحدث ابن المسيب ان السنة
في الصلاة على الجنازة ان يقرا بفاتحة الكتاب ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه
ابن الجارود والخبري كلاهما من طريق عبد الرزاق عن معمر ورجال هذا الاسناد مخرج
لهم في الصحيحين لكن قال الدارقطني وهم فيه عبدالواحد بن زياد فرواه عن معمر عن
الزهري عن سعد بن سعد اي وانما هو عن ابي امامة بن سهل بن حنيف كما مر واخرج
البيهقي في سننه ان ابا هريرة قال لعبادة بن الصامت لما سأله عن الصلاة على الميت
انا والله اخبرك تبدا فتكبر ثم تصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم تقول اللهم هذا عبدك
الى اخره واخرج مالك وغيره عنه انه سيل كيف تصلي على الميت فقال اتبعها مع اهلها
فاذا وضعت كبرت وحمدت الله وصليت على نبيه صلى الله عليه وسلم ثم اقول اللهم انه
عبدك الخ وجاء ذلك عن ابن عباس وابن مسعود ومجاهد رضي الله تعالى عنهم قيل ويسن
عند ادخال الميت القبر الحديث الحسن انه صلى الله عليه وسلم كان اذا وضع الميت في القبر
قال بسم الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى ولا دلالة فيه لان الصلاة هنا
لذكره صلى الله عليه وسلم ولم يصح في الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في رجب شيء يختص به
وفي موضوعات ابن الجوزي في ذلك احاديث واهية لا يعتد بها وفي مضمها ثواب عظيم
لمن يصوم اول خميس منه ثم يصلي بين العشاءين ليلة الجمعة اثنتي عشرة ركعة وذكر ما

يقول

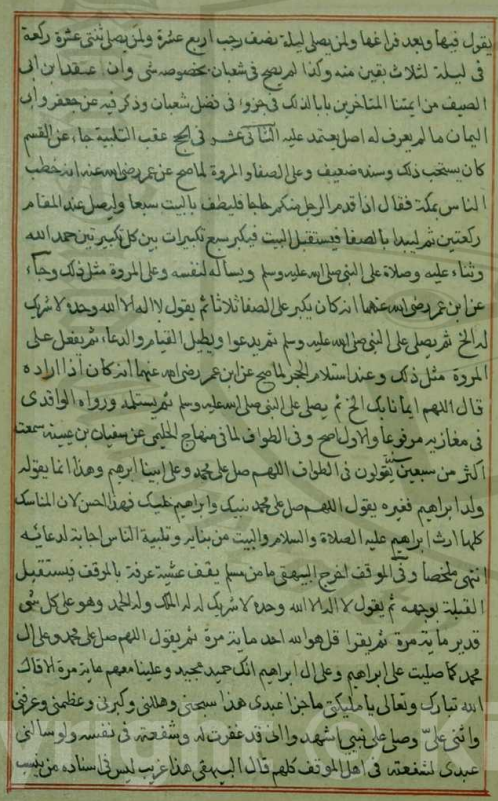

يقول فيها وبعد فراغها ولمن يصلي ليلة نصف رجب اربع عشرة ولمن يصلي ثنتي عشرة ركعة
في ليلة لثلاث يقين منه وكذا لم يصح في شعبان بخصوصه شيء وان عقد ابن ابي
الصيف من ائمتنا المتاخرين بابا بذلك في جزء في فضل شعبان وذكر فيه عن جعفر وابن
اليمان ما لم يعرف له اصل يعتمد عليه الثاني عشر في الحج عقب التلبية جاء عن القسم
كان يستحب ذلك وسنده ضعيف وعلى الصفا والمروة لما صح عن عمر رضي الله عنه انه خطب
الناس بمكة فقال اذا قدم الرجل منكم طاف بالبيت سبعا وليصل عند المقام
ركعتين ثم ليسع بالصفا فيستقبل البيت فيكبر سبع تكبيرات بين كل تكبيرتين بحمد الله
وثناء عليه وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويسأله لنفسه وعلى المروة مثل ذلك وجاء
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يكبر على الصفا ثلاثا ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك
له الخ ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو ويطيل القيام والدعاء ثم يفعل على
المروة مثل ذلك وعند استلام الحجر لما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا اراده
قال اللهم ايمانا بك الخ ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يستلمه ورواه الواقدي
في مغازيه مرفوعا والاول اصح وفي الطواف لما في منهاج الحليمي عن سفيان بن عيينة سمعت
اكثر من سبعين يقولون في الطواف اللهم صل على محمد وعلى ابينا ابرهيم وهذا انما يقوله
ولد ابراهيم فغيره يقول اللهم صل على محمد نبيك وابراهيم خليلك فهذا احسن لان المناسك
كلها ارث ابراهيم عليه الصلاة والسلام والبيت من بنائه وتلبية الناس اجابة لدعائه
انتهى ملخصا وفي الموقف اخرج البيهقي ما من مسلم يقف عشية عرفة بالموقف فيستقبل
القبلة بوجهه ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء
قدير مائة مرة ثم يقرا قل هو الله احد مائة مرة ثم يقول اللهم صل على محمد وعلى ال
محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد وعلينا معهم مائة مرة الا اذا
الله تبارك وتعالى يا ملائكتي ما جزاء عبدي هذا سبحني وهللني وكبرني وعظمني وعرفني
واثنى علي وصلى على نبيي اشهدوا اني قد غفرت له وشفعته في نفسه ولو سالني
عبدي لشفعته في اهل الموقف كلهم قال البيهقي هذا غريب ليس في اسناده من يتهم

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)